

القرار رقم (٣٣) م/

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام

- القانون رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٦ المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- القانون رقم (٢٩) لعام ٢٠١١ المتضمن قانون الشركات.
- المرسوم (٣١١) لعام ٢٠١٨ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- قرار مجلس المفوضين رقم (٥٦) م/ لعام ٢٠١١ المتضمن تعليمات شراء الشركات المساهمة للأسهم الصادرة عنها (أسهم الخزينة).
- قرار مجلس المفوضين رقم (١٦٣) م/ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ المتضمن الموافقة على قيام شركة الأهلية لصناعة الزيوت النباتية بشراء ٥% من الأسهم الصادرة عنها.
- الطلب المقدم من شركة الأهلية لصناعة الزيوت النباتية المساهمة المغفلة العامة والمسجل بالرقم (٣٣١) تاريخ ٢٠٢١/٢/١٥.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم (٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧.

يقرر ما يلي:

المادة -١- تمديد فترة شراء شركة الأهلية لصناعة الزيوت النباتية المساهمة المغفلة العامة للأسهم الصادرة عنها مدة عشرة أيام تداول اعتباراً من ٢٠٢١/٢/٢١ ولغاية ٢٠٢١/٣/٤، علماً أن الشركة ستقوم ببيع الأسهم المشتراة (أسهم الخزينة) بموجب أحكام قرار مجلس المفوضين رقم (٥٦) م/ لعام ٢٠١١ المتضمن تعليمات شراء الشركات للأسهم الصادرة عنها (أسهم الخزينة) ولا سيما المادة (١١) التي تنص على الآتي: " يجب ألا تقل فترة الاحتفاظ بأسهم الخزينة عن ستة اشهر من تاريخ أول عملية شراء وأن لا تزيد عن ثمانية عشر شهراً من ذلك التاريخ"

المادة -٢- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢١/٢/١٨

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عابد فضلية

